وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــــة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانـــــــون

الحماية الجنائية للطفل

بحث تقدم به الطالب (كاظم فاضل كاظم) الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى ، وهو جزء من متطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف

د. قائد هادي

٢٠١٦م ١٤٣٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

(المال والبنون زينة الحياة الدنيا)

صدق الله العظيم

سورة الكهف

الاية ٤٦

الإهداء

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب

إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير (والدي العزيز)

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض(والدتي الحبيبة)

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي (إخوتي)

الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات ذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين أحبتهم وأحبوني (أصدقائي)

اهدي بحثي المتواضع هذا

الباحث

الشكر والامتنان

في مثل هذه اللحظات يتوقف اليراع ليفكر قبل أن يخط الحروف ليجمعها في كلمات . . . تتبعثر الأحرف وعبثاً أن يحاول تجميعها في سطور

سطوراً كثيرة تمر في الخيال ولا يبقى لنا في نهاية المطاف إلا قليلاً من الذكريات وصور تجمعنا برفاق كانوا إلى جانبنا .....

فواجب علينا شكرهم ووداعهم ونحن نخطو خطوتنا الأولى في غمار الحياة

ونخص بالجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب عملنا و

وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا

إلى الأساتذة الكرام في كلية القانون و العلوم السياسية ونتوجه بالشكر الجزيل إلى

الدكتور

قائد هادي

الذي تفضل بإشراف على هذا البحث فجزاه الله عنا كل خير فله منا كل التقدير والاحترام..

الباحث

قائمة المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
١	الاية القرانية	أ
٢	الاهداء	ب
٣	الشكر و الامتنان	ج
٤	قائمة المحتويات	د
٥	المقدمة	١
٦	المبحث الاول : مفهوم الطفل و اهمية مرحلة الطفولة	٢
٧	المقدمة	٢
٨	اولا : مفهوم الطفل	٢-٤
٩	ثانيا : اهمية مرحلة الطفولة	٤-٦
١٠	الخاتمة	٦
١١	المبحث الثاني : الانتهاكات الجنائية لحقوق الطفل	٧
١٢	المقدمة	٧
١٣	اولا : اركان الانتهاكات الجنائية لحقوق الطفل	٨-١١
١٤	ثانيا : صور الانتهاكات الجنائية لحقوق الطفل	١٢-١٧
١٥	الخاتمة	١٨
١٦	المبحث الثالث : الحماية الدولية لحقوق الطفل	١٩
١٧	المقدمة	١٩
١٨	اولا : الحماية الدولية للاطفال من التجنيد و الاشتراك في العمليات العدائية	٢٠-٢٤
١٩	ثانيا : الوضع القانوني للاطفال الجنود في حال اشتراكهم في العمليات العدائية	٢٥-٢٨
٢٠	الخاتمة	٢٨
٢١	الخاتمة	٢٩
٢٢	المصادر و المراجع	٣٠-٣٢

المقدمة

ان الطفل هو الثمرة الحقيقة التي تنتجها الاسرة و الشمعة التي تضئ لها المستقبل و تجعل لوجودهم معنى حقيقي و فعال امل في مستقبل مزهر يسهم في بناء و تنمية المجتمع الدولي و خاصة اذا كان الطفل صالح لنهضة المجتمع باسره فالاحداث هم نواة المجتمع البشري و مرحلة الحداثة يتوقف عليها الى حد بعيد بناء شخصياتهم و تحديد سلوكهم في المستقبل و أي جهد يوجه لرعايتهم و حمايتهم و في نفس الوقت تامين لمستقبل الامة و تدعيم لسلامتها.

و نظرا لما لاحظه المجتمع الدولي من خلال مؤسساته المعنية من تاثير واضح للنزاعات المسلحة على المدنيين بشكل عام و الاطفال بشكل خاص، فقد تزايد الاهتمام بالعمل على تقرير حماية خاصة لهؤلاء الاطفال بوصفهم من اكثر طوائف المجتمع حاجة لهذه الحماية تلك الحماية التي بدات ملامحها تتضح من خلال صياغة العديد من الوثائق الدولية التي تكفل حماية خاصة لهؤلاء الاطفال في اوقات النزاعات المسلحة تضاف بالطبع الى ما يتمتع به هؤلاء الاطفال من حماية عامة بوصفهم جزء لا يتجزأ من السكان المدنيين المشمولين بحماية العديد من قواعد القانون الدولي الانساني. و عليه سوف نتناول في بحثنا هذا دراسة (الحماية الجنائية لحقوق الطفل) و سوف نقسم نطاق بحثنا الى ثلاث مباحث حيث ورد في المبحث الاول تعريف الطفل و اهمية مرحلة الطفل و ورد في المبحث الثاني اركان الانتهاكات الجنائية لحقوق الطفل و التي تناولنا فيها اولا اركان الانتهاكات الجنائية لحقوق الطفل و ثانيا صور الانتهاكات الجنائية لحقوق الطفل اما في المبحث الثالث تناولنا فيه الحماية الدولية لحقوق الطفل حيث جاء فيها اولا الحماية الدولية للاطفال من التجنيد و الاشتراك في العمليات العدائية العسكرية و ثانيا الوضع القانوني للاطفال الجنود في حال اشتراكهم في العمليات العدائية.

المبحث الاول

مفهوم الطفل و اهمية مرحلة الطفولة

يعتبر الطفل برعم الحياة و غدا حقه في هذه الحياة حقا اساسيا تتفرع منه عدة حقوق تحميه و تحيطه بالامان حتى يبلغ السن التي تجعله مؤهلا جسديا و عقليا و نفسيا و اجتماعيا لتولي زمام اموره و التعرف على واجباته تجاه مجتمعه و تجاه الاخرين و تبدا رعاية الطفل باكتسابه بالصفات الحسنة و ابعاده عن الصفات الضارة. و لما كان المجتمع الدولي ينظر الى الطفل نظرة جديدة تعكس متطلبات المجتمع و الشعوب نحو حماية الطفل و غرس معايير كثيرة لحمايته من الاهمال و سوء المعاملة و الاستغلال و تضمن له حقوقه الانسانية و انتمائه لمجتمع في اطار خطة كبيرة لرعاية و حماية و تنمية الطفولة و تعزز داخله مشاعر الانتماء لمجتمع. و عليه فان بحثنا سوف يقسم الى اولا مفهوم الطفل و ثانيا اهمية مرحلة الطفولة.

اولا : مفهوم الطفل :

أ- **مفهوم الطفل في القانون الدولي :** على الرغم من اهتمام القانون الدولي بالطفل و الطفولة و ورد هذين المصطلحين في العديد من الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان بشكل عام و بحقوق الطفل بشكل خاص الا ان هذه الوثائق لم تتضمن تعريفا محددا و دقيقا لمصطلحي الطفل و الطفولة و لم نجد تعريفا واضحا و محددا الا في نص المادة الاولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ و التي جاء فيها يعني بالطفل (كل انسان لم يتجاوز سنه الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطق عليه). [١]

ب- **مفهوم الطفل في الاتفاقيات الاقليمية لحقوق الانسان :** لقد عرف ميثاق حقوق الطفل العربي لعام ١٩٨٣ (الطفل) و لكنه لم يفرد التعريف الوارد به أي مادة من مواده ولكن التعريف اشارت اليه مقدمة الميثاق حيث جاء بها ان هدف الميثاق هو تحقيق تنمية و رعاية و حماية شاملة و كاملة لكل طفل عرف من يوم مولده الى بلوغه سن الخامسة عشر من العمر. [٢]

و كذلك عرف الاطار العربي لحقوق الطفل لعام ٢٠٠١ (الطفل) في البند الاول من الاهداف العامة حيث نص على يجب تكريس مفهوم الحقوق للطفل حتى تمام

---

[١] المادة (١) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

[٢] ميثاق حقوق الطفل العربي ١٩٨٣، جامعة الدول العربية الامانة العامة، الادارة العامة لشؤون الاجتماعية و الثقافية، وثيقة رقم (٤) ص٤.

الثامنة عشر من عمره دون تمييز بسبب العنصر او الون او الجنس او اللغة او الدين او الوضع الاجتماعي او الثروة او المولد لاي سبب اخر. [١]
و لقد عرف الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و رفاهيته لعام ١٩٩٠ (الطفل) في المادة الثانية من الميثاق انه (كل انسان اقل من ١٨ سنة فهو يشبه اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ في هذا الصدد و ان كان النص الوارد في الميثاق الافريقي يتميز بالوضوح و الدقة حيث لم يقيد سن الثامنة عشر و القانون الوطني كما فعلت اتفاقية حقوق الطفل.

ج- **مفهوم الطفل في القانون العراقي :** لم يرد في الدستور العراقي تعريف الطفل و لكن ورد تعريف الطفل في مشروع القانون العراقي لسنة ٢٠١٠ في المادة (٥) من الفصل الثاني يقصد بالطفل في مجال الرعاية و الحماية و الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون بانه كل شخص ولد حيا و لم يتم الثامنة عشر من عمره و يستند في اثبات سن الطفل الى شهادة ميلاده او هوية ميلاده او هوية الاحوال المدنية او أي مستند رسمي اخر. [٢]

د- **مفهوم الطفل في التشريع المصري :** وضع التشريع المصري اكثر من تعريفا للطفل و لم يميز مرحلة معينة للطفولة فقد عرفه قانون الطفل الجديد ١٢ لسنة ١٩٩٦ في المادة الثانية منه بانه يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثمانية عشر ميلادية كاملة و يكون اثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده او بطاقة شخصية او أي مستند رسمي اخر. [٣]
بينما عرفته المادة ٩٨ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بانه يعتبر طفلا في تطبيق احكام هذا القانون كل من بلغ الرابعة عشرة سنة من عمره او تجاوز سن اتمام التعليم الاساسي و لم يبلغ ثماني عشر سنة كاملة. [٤]

ه- **مفهوم الطفل في التشريع المقارن :** عرف المشرع الفلسطيني في المادة الاولى من قانون الطفل ٧ لسنة ٢٠٠٤ بانه كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره. [٥]
بينما عرفته المادة الاولى من قانون الاحداث البحريني ١٧ لسنة ١٩٧٦ بانه يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه خمسة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة او عند وجوده في احدى حالات الانحراف بينما عرف قانون مراقبة سلوك الاحداث ٥١ لسنة ٢٠٠١ الاردني الحدث في المادة الثانية بانه كل

---

[١] الاطار العربي لحقوق الطفل، جامعة الدول العربية، الادارة العامة لشؤون الاجتماعية و الثقافية، ادارة الطفولة، ٢٨ مارس ٢٠٠١، ص ١٦.
[٢] المادة (٥) من مشروع القانون العراقي لحماية الطفل لسنة ٢٠١٠.
[٣] عبد الفتاح حجازي، المعاملة الجنائية و الاجتماعية للاطفال، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٤.
[٤] عبد الفتاح حجازي، المصدر نفسه، ص ١٤.
[٥] خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧،ص ١٢.

شخص اتم السابعة و لم يتم الثامنة عشرة من عمره ذكر كان او انثى. و عرفت المادة الاولى من القانون الاتحادي الاماراتي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ في شان الاحداث الجانحين و المتمردين على انه يعد حدث في تطبيق احكام هذا القانون من لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المسائلة او وجود احدى حالات التشرد. [١]

ثانيا : اهمية مرحلة الطفولة

للطفل اهمية كبرى في حياة كل المجتمعات. و كلما تقدم المجتمع في مضمار الحضارة كلما زاد اهتمامه باطفاله و زادت اوجه الرعاية التي يقدمها و كلما تحسنت معاملته للانسان عامة و الاطفال خاصة. فالطفولة تعد اهم المراحل الحياتية للانسان بوصفها مرحلة تكوين الناشئين و اعدادهم ففيها تغرس البذور الاولى للشخصية و تشكل العادات و التجاهات و تنمو الميول و الاتجاهات و الاهتمامات. [٢]

و على الرغم من ان نمو الكائن وحدة مستمرة لا انفصال بين مراحلها و فتراتها فانه من البديهي وجود فوارق بين عمر الانسان و سنه بحيث تتميز كل وحدة عن التي تليها بفوارق و خصائص معينة، فمثلا صفات الطفل الجسمية و هو ابن ست سنين تختلف على صفاته السابقة و هو ابن سنتين و هكذا التميز في ادراكه و استقلاله الشخصي في جميع صفاته، فهو في نمو مستمر و متصل. [٣]

و لقد اختلف العلماء في تحديد مراحل النمو و تقسيمها و في تسمية كل مرحلة، فمنهم من يقسم النمو الى مراحل بحسب ما يغلب عليها و يبرز فيها من النمو الجسمي او النمو العقلي، [٤] و منهم من يقسم النمو الى ثلاث مراحل، مرحلة الطفولة المبكرة و تمتد من الميلاد الى الخامسة او السادسة، مرحلة الطفولة المتاخرة و تبدا من الخامسة او السادسة الى الحادية عشرة او الثانية عشرة الى مراحل و ما تتميز به كل مرحلة من خصائص و صفات جسمية و عقلية و وجدانية. [٥]

---

[١] خالد مصطفى فهمي، المصدر نفسه، ص١٢.
[٢] فاطمة شحاته احمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص ٢٥.
[٣] احمد بن عبد العزيز الحلبي، ثقافة الطفل المسلم، دار الفضيلة للنشر و التوزيع، ١٩٩٨، ص ٢٤.
[٤] احمد بن عبد العزيز الحلبي، المصدر نفسه، ص ٢٤.
[٥] فاطمة شحاته احمد زيدان، المصدر السابق، ص٢٧.

تقسم مرحلة الطفولة الى ثلاث اقسام و ذلك على النحو التالي :

أ- المرحلة الاولى من حياة الطفل :

في المرحلة الممتدة من الميلاد الى السادسة او الثامنة يعتمد الطفل اعتمادا كاملا على والديه و الاسرة و خاصة الام. و في هذه المرحلة يصعب الاعتراف للطفل أي قدر من الحريات او التحمل باي نوع من المسؤوليات و من جهة اخرى نجد ان القانون يمنع الطفل العديد من الحقوق، و مع ذلك فانه يخضع من الناحيتين القانونية و الاجتماعية لمجموعة من الالتزامات التي تتمثل في احترام اختيار الوالدين لنوع التعليم او التدريب الذي يتلقاه و الالتحاق بالتعليم الالزامي و غيرها. [١]

و نظرا لاهمية دور الوالدين و الاسرة في حياة الطفل في هذه المرحلة المبكرة من عمره نجد ان الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بالطفولة حرصت على تقوية الامر الخطير بالنسبة للطفل و الوالدين و الاسرة عامة. فلقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ على ان (للاباء على سبيل الاولية حق اختيار نوع التعليم الذي يعطي لاولادهم) كما نصت على ذلك الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام ١٩٦٦ في الفقرة الثالثة من المادة ١٣ و لكن مع تفصيل اكثر فنصت على ان تتعهد الدول الاطراف في الاتفاقية باحترام حرية الاباء او الاوصياء عند وجودهم في اختيار مدارس لاولادهم غير المدارس الحكومية. [٢]

حيث لم تكتف هذه المادة باحترام رغبة الاولياء و الاوصياء في اختيار نوع التعليم و انما ايضا اختيار مدارس لاولادهم غير المدارس الحكومية. ام اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ فنصت في المادة ٢/١٤ على ان (تحترم الدول الاطراف حقوق و واجبات الوادين و كذلك تبعا للحالة الاوصياء القانونيين عليه توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة). [٣]

ب- المرحلة الثانية من حياة الطفل :

تبدا هذه المرحلة من السادسة حتى الثانية عشر من عمر الطفل و ان كان يشاركها في هذه المرحلة في تحمل هذه المسؤولية سلطات الدولة حيث يلتحق الطفل في هذه المرحلة بالمدرسة لتلقي التعليم الالزامي و تتحمل الدولة في هذه مسؤولية مساعدة الوالدين في الحاق اطفالهم في بمرحلة التعليم الالزامي المجاني. [٤]

و الذي يحتوي على كل وسائل العلم الحديث و التكنولوجيا المتطورة و هذا ما نصت عليه جميع الحقوق الدولية و الاقليمية فعلى سبيل المثال نص اعلان حقوق الطفل

---

[١] عبد العزيز مخيمر، حماية الطفولة في القانون الدولي و الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ٣٦.

[٢]

[٣] المادة ١٤ ف ٢ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

[٤] فاطمة شحاته احمد زيدان، المصدر السابق، ص٣٠.

لعام ١٩٥٩ في المبدا السابع منه على ان (يتمتع الطفل بالحق في التعليم و يكون التعليم مجانيا و الزاميا على الاقل في مراحله الاولى. [١]

ج- المرحلة الثالثة من حياة الطفل :

تبدا هذه المرحلة من الثانية عشرة و تنتهي بنهاية مرحلة الطفولة و فيها يكاد ينعقد الاجماع على اهمية منع الطفل مزيدا من الحقوق و الحريات و السماح له بالاندماج في المجتمع و العمل على مساعدته على التكوين و التدريب المهني و احترام حياته الخاصة و منحه الحرية للتعبير عن ارائه و ممارسة بعض الانشطة و ذلك على نحو يسمح للطفل بالانتقال من مرحلة الطفل المحمي الى مرحلة الطفل المسؤول. [٢]

و مما تجدر الاشارة اليه في هذا الصدد ان اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، اقرت مجموعة من الحقوق و الحريات التي يمارسها الطفل وفقا لقدراته المتطورة. و هذه الحقوق جاء النص النص عليها لاول مرة في المواثيق و الاتفاقيات الدولية و هو يؤكد ضرورة حماية هذه الحقوق و ضمان حصول الطفل عليها حيث ان اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ لا تنطق الا على من يصدق عليه وصف الطفل و جاء النص على ذلك في المادة (١٢) و المادة (١٦) من الاتفاقية. [٣]

الخاتمة

و بعد ان اتممنا المبحث هذا حيث تناولنا فيه اولا مفهوم الطفل حيث تم التطرق الى تعريف الطفل في القانون الدولي و كذلك في الاتفاقية الاقليمية لحقوق الانسان و كذلك في التشريع المصري و في التشريع المقارن و اخر في مشروع القانون العراقي لسنة ٢٠١٠ حيث وجد نوعا من التباين بين التشريعات و الاتفاقيات حول تعريف الطفل الا انه ذهب معظم التشريعات الى تعريف الطفل هو (كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر من عمره) فانه يعد طفلا. و تناولنا ايضا في مبحثنا هذا ثانيا اهمية مرحلة الطفولة حيث ورد فيها ان الطفل لا يبقى على الحالة التي ولد بها و لكنه ينمو من جميع النواحي الجسمية و العقلية و الوجدانية و هذا يتطلب التعرف على مراحل نمو الطفل ففيه انارة الطريق للاباء في عملية التربية و التنشئة و الثقافة و اعانة المربين في معرفة العوامل الناجحة التي تؤثر في نمو الاطفال و اساليب سلوكهم و في بناء المناهج و طرق التدريس و اعداد الوسائل التعليمية و البرامج الاعلامية التي تخدم عملية النمو و تتناسب مع المرحلة و مستوى النضج.

---

[١] فاطمة شحاته، المصدر السابق، ص٣٠.

[٢] عبد العزيز مخير، المصدر السابق، ص ٣٨.

[٣] حيث نصت المادة (١٢) على (للطفل حق تعبير عن ادائه بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل). و كذلك نصت المادة (١٦) على (حماية الحياة الخاصة للطفل و تمنع التعرض التعسفي او غير القانوني لمراسلاته).

المبحث الثاني

الانتهاكات الجنائية لحقوق الطفل

مقدمة :

يعني الانتهاك في الاصطلاح القانوني (المخالفة للقانون الذي يمس المصلحة العامة كترك اموال الدولة عرضة للتلف و الضياع او مخالفة شروط المواقف و السجون بحيث يتعرض الموقوفون و السجناء لمخاطر الاصابة بالامراض او حرمانهم من حقوقهم الاساسية التي اكد القانون الوطني و الدولي على ضرورة التمتع بها . [١]

و تنتهك الدولة التزاما دوليا متى ما كان السلوك الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام. و فعل الدولة الذي يشكل انتهاكا للالتزام دولي هو فعل غير مشروع دوليا بصرف النظر عن كون منشا هذا الالتزام عرفيا او تعاقديا او غير ذلك. فالانتهاكات اذن هي كل الاعمال المنافية للاتفاقيات و البروتوكول و يمكن ان تؤدي الى اجراءات ارادية او تاديبية او جزائية من طرف الدول المتعاقدة. [٢]

هذا و يكون الفعل غير مشروع دوليا اذا اخل بقاعدة من قواعد القانون الدولي. و في هذا الصدد حكمت محكمة العدل الدولية الدائمة في تاريخ ١٩٣٢/٢/٢٤ في نظر المحكمة ان مصدر المسؤولية الدولية كامن في خرق القانون الدولي وحده. و عليه فالانتهاك الجنائي يشكل جريمة دولية و يعد مصدرا للمسؤولية الدولية و موجبا لعقاب. [٣]

و يتضح مما تقدم ان مفهوم الانتهاكات الجنائية لحقوق الطفل هي بصورة عامة الاعمال او السلوك غير المشروع الذي ينجم عن مخالفة الالتزامات المقررة لقواعد القانون الدولي الجنائي بما يشكل جريمة دولية يتحمل مرتكبها المسؤولية الجنائية الدولية عنها و يستحق العقاب عليها و ان الطفل ضحية هذه الانتهاكات. هو أي انسان لم يبلغ سن ١٨ سنة من تحديدات او تقييدات من ناحية المراحل العمرية الاخرى و لا من ناحية الظروف. لهذا للطفل حقوق عديدة و متنوعة حرصت اتفاقية حقوق الطفل على التوسع فيها و شموليتها و خصها بطبيعة متميزة عن باقي الحقوق. و عليه سوف نتناول في هذا المبحث :

اولا : اركان الانتهاكات الجنائية لحقوق الطفل ثانيا : صور الانتهاكات الجنائية لحقوق الطفل.

---

[١] بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية للطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة ٢٠٠٩، ط١.

[٢] عامر الزاملي، مدخل الى القانون الدولي الانساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، الطبعة الاولى، ١٩٩٧، ص٨٣.

[٣] عمر المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي، دار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الاعلان، ليبيا، ط١، ١٩٨٦، ص٦٥.

اولا : اركان الانتهاكات الجنائية لحقوق الطفل:

تعرفنا على مفهوم الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل و توصلنا من خلال بحث مضمون الانتهاكات الجنائية الدولية الا ان هذا النوع من الانتهاكات يعد يعد بحد ذاته جريمة دولية لما ينطوي عليه من خطورة كبيرة او اعتداء جميع على حق او مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي لذا لا بد من التعرف على اركان هذه الانتهاكات الجنائية و تتجسد هذه الاركان بالركنين : الركن المادي و الركن المعنوي و هذا ما سنبحثه في مبحثنا هذا.

الركن الاول : الركن المادي :

لقيام أي جريمة يشترط بصفة عامة ان تظهر بشكل مادي الى العالم الخارجي و بغيره لا يقع في المجتمع اضطراب او زعزعة للامن و لا يصيب الحقوق المحمية انتهاك او عدوان. و على ذلك تترتب لدينا نتيجتان :

اولاهما : ان القانون الجنائي داخلي او دولي و لا يقيم وزنا للارادة وحدها من دون ان تفضي الى سلوك خارجي يعكسها في الواقع. فالارادة المجردة التي تصحبها ماديات تبرز الى العالم الخارجي لا يعاقب عليها القانون بصورة عامة و ثانيها : ان الانسان وحده من يتصور ان يكون فاعلا للجريمة كونها سلوك ارادي يعتد به القانون.

و يعرف الركن المادي للجريمة بانه (النشاط المادي الذي يصدر عن الجاني متخذا مظهرا خارجيا يتدخل من اجله القانون بتقرير العقاب). [١]

و سوف نتناول في الركن المادي موضوعين فيه هما عناصر الركن المادي و الصور التي تتركب بها الانتهاكات الجنائية الدولية.

أ- **عناصر الركن المادي :** و تقسم الى :

١- **السلوك** : هو النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة و السبب في احداث ضررها العام و الخاص ان وجد و سواء كان ايهما مقصودا لذاته ام جاء عرضا بغير ان يقصده الجاني فلا يتوفر للجريمة ركنها المادي ما لم يتوفر لها ذلك. [٢]

و السلوك المكون للانتهاك الجنائي نوعان احدهما ايجابي متمثل بالحركة او الارتكاب و الثاني سلبي يتمثل بالامتناع.

---

[١] علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، المبادئ العامة، ج١، مطبعة الزهراء، ط١، ١٩٦٥، ص ٢٦٤.

[٢] رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مطبعة نهضة مصر، ط٢، ١٩٦٤، ص ١٨٨.

و القاعدة ان الانتهاكات الدولية تتطلب سلوكا ايجابيا لتحقيقها يفترض فيها تحريك الجاني عضوا في جسمه لاحداث اثر خارجي معين. أي انه يتطلب توافر هذين العنصرين، الاول : صدور حركة تحدث اثرا خارجيا محضورا بموجب القانون. و هذا العنصر يفسر الطبيعة المادية في الفعل اما الثاني فيتطلب سيطرة الارادة على هذه الحركة العضوية. لذا يستبعد من عداد الافعال مجرد التفكير و كذلك التصميم الاكيد و استبعاد الافعال الصادرة عن غير ارادة حرة واعية. [١]

و على الرغم من ان الاعمال التحضرية لا عقاب عليها في التشريعات الداخلية – كقاعدة عامة- الا ان الانتهاكات الدولية قد تخرج في كثير من صورها عن ذلك بالتوسع في مدلول ركنها المادي، مثاله ما نصت عليه المادة (٦) من لائحة محاكمات نورم برج و المادة (٥) من لائحة محاكمات طوكيو من تجريم افعال الاعداد و التنظيم للحرب و هي في ذاتها اعمال تحضيرية.

و تنص المادة (٢) ف٣ من مشروع تقنين الجرائم ضد السلام و امن البشرية انه (يعد جريمة ضد السلام و امن الانسانية قيام سلطة الدولة بالتحضير لاستخدام قواتها المسلحة ضد دولة اخرى لاغراض غير الدفاع الشرعي الوطني او الجماعي او تنفيذا لقرار او تطبيقا لتوصية الامم المتحدة). [٢]

اما السلوك السلبي او الامتناع فلا يختلف جوهره في القانون الدولي الجنائي عن القانون الجنائي الداخلي، اذ يعني اتخاذ الجاني موقفا سلبيا ازاء ضروف معينة و احجامه عمدا عن القيام بعمل يفرض عليه القانون الدولي واجب القيام به ابتغاء تحقق النتيجة التي يحرمها القانون. [٣]

٢- **النتيجة :** لا يختلف مفهوم النتيجة في القانون الداخلي عنه في القانون الدولي الجنائي. فقد تظهر النتيجة منفصلة عن السلوك الذي افضى اليها و هو شان الجريمة المادية و مثالها جريمة العدوان و الجرائم ضد الانسانية. و قد تظهر النتيجة متجسدة في السلوك و غير منفصلة عنه و هو شان الجرائم الشكلية و الجريمة المنصوص عليها في الاتفاقية الثامنة من اتفاقيات لاهاي ١٩٠٧ حول وضع الالغام الالية تحت سطح الماء و التي تنفجر تلقائيا بمجرد

---

[١] محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد الثاني، ١٩٦٦، ص ٢٩٤.

[٢] محمد محي الدين عوض، مصدر سابق، ص ٢٧٤.

[٣] حسنين ابراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، ط١، ١٩٧١، ص٩٩.

التلامس. و القانون يجرم وضع اللغم من دون ان ينتظر حدوث النتيجة لتحقيق ضرر معين . [١]

و النتيجة يراد بها التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كاثر للسلوك الاجرامي فيحقق عدوانا ينال مصلحة او حقا قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية، و مما يعني ان للنتيجة الضارة مدلولين احدهما مادي و هو التغيير الناتج عن السلوك الاجرامي في العالم الخارجي و الاخر قانوني و هو العدوان الذي ينال مصلحة او حقا يحميه القانون. [٢]

و نصت المادة (٢) فـ٢ من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية لسنة ١٩٤٨ المعاقبة عليها حول تجريم نقل اطفال جماعة عنوة الى جماعة اخرى، فهنا التجريم لمجرد عملية النقل دون انتظار حصول النتيجة الضارة و هي فصل الاطفال عن جذورهم و ما يتبعها من اضرار اخرى. كذلك تجريم اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة و تجنيدهم في القوات المسلحة مثل هذا النوع من الجرائم يسمى جرائم الخطر.

٣- **العلاقة السببية :** و هي الصلة التي تربط بين السلوك و النتيجة، و اهميتها القانونية تظهر في كونها تسند النتيجة الى السلوك فتقرر بذلك توافر شرط اساسي من شروط المسؤولية الجنائية. لذا فهي تقتصر على الانتهاكات ذات النتيجة أي الجرائم المادية او جرائم الضرر فقط، و لا فرق بين علاقة السببية في القانون الدولي الجنائي عنها في القانون الجنائي الداخلي. [٣]

ب- **صور ارتكاب الانتهاكات الجنائية الدولية:** و تقسم الى :

١- **الجريمة التامة :** و هي عندما تحقق النتيجة التي يسعى اليها الجاني من خلال سلوكه. مثلا ففي جريمة القتل تكون النتيجة ضارة هي الوفاة و هي عدوان عن الحق في الحياة. [٤]

٢- **الشروع :** في القانون الجنائي الداخلي تمر الجريمة بعدة مراحل و هي التفكير في الجريمة و التصميم عليها و هذه لا يعاقب عليها المشرع اذ انه لا يعاقب على النوايا ما لم يفصح عنها السلوك. ثم مرحلة التحضير و الاعداد للجريمة و هي ايضا خارجة عن نطاق التجريم ما لم تفصح عن خطر ذاتي ثم مرحلة البدء في التنفيذ أي الشروع التي يبدا الفاعل فيها في تنفيذ مشروعه الاجرامي و لكنه لا يصل الى تحقيق النتيجة لاسباب لا دخل لارادته فيها.[٥]

---

[١] حسنين عبيد، مصدر سابق، ص ١٠٤.

[٢] سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية، بغداد، شارع المتنبي.

[٣] اكرم نشات ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، ط١، ١٩٩٨، ص ١٧٢.

[٤] بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٩، ص٨٥.

[٥] ضاري خليل محمود، الشروع في الجريمة دراسة مقارنة، دار الشؤون الثقافية العامة ، وزارة الثقافة، بغداد، ٢٠٠١.

كذلك الامر بالنسبة للجريمة الدولية، اذ تمر بهذه المراحل و لكن فقط مرحلة التفكير و التصميم هي التي تخرج من دائرة التجريم ام مرحلة التحضير و الاعداد للجريمة فهي تكون محلا للتجريم اذا ما انطوت على جسامة خاصة. [١]

٣- **المساهمة الجنائية :** في القانون الجنائي الداخلي تتخذ المساهمة الجنائية احدى صورتين اما مساهمة اصلية او مساهمة تبعية. و تعد المساهمة اصلية حينما يتعدد مرتكبوا الجريمة و يقوم بعضهم بالدور الرئيس فيها. و تعد المساهمة تبعية اذا ما قام بعض المساهمين بالدور الثانوي فيها عن طريق قيامهم بافعال لا يقوم بها الركن المادي للجريمة و انما تعضد المساهم الاصلي في اتمام المشروع الجرمي عن طريق التحريض او الاتفاق او المساعدة. [٢]

اما في القانون الدولي الجنائي فهناك نظرية عامة تحكم حالة المساهمة الجنائية فيه قوامها المساواة بالكامل بين المساهمين في الجريمة الدولية على مختلف مراحل العقاب عليها ابتداءا من الاعمال التحضيرية للجريمة و حتى مراحل التنفيذ الكامل لها. [٣]

و يرفض فقهاء القانون الدولي الجنائي التفرقة بين الفاعل الاصلي و الفاعل مع غيره، و يعد الدور الذي يقوم به احدهما معادلا لدور الاخر كما انه لا يعد صورة الفاعل مع غيره صورة من صور الاشتراك. [٤]

الركن الثاني : الركن المعنوي للجريمة:

و يرتكز هذا الركن على الارادة الاثمة يفترض توافر الاهلية الجزائية أي الاهلية للمسؤولية الجزائية او كما يسميها البعض المسؤولية العقابية او المسؤولية الجنائية التي قوامها الادراك (التميز) و لهذا السبب يوصف بعض الكتاب هذا الركن بانه ركن المسؤولية الجزائية او ركن الاهلية للمسؤولية الجزائية من عناصره فيشترطون لتحقق الركن النفسي اولا تحقق الارادة أي حرية الاختيار ثانيا تحقيق الادراك أي التميز. [٥]

---

[١] د. حسنين عبيد، مصدر سابق، ص١١٠.
[٢] علي حسين خلف، مصدر سابق، ص ٥٥١.
[٣] حسين عبيد، مصدر سابق، ص ١١٣.
[٤] المصدر السابق، ص ١١٣.
[٥] علي حسن خلف، مصدر سابق، ص ١٤٩.

ثانيا : صور الانتهاكات الجنائية ذات الطبيعة الدولية لحقوق الطفل :

يبرز في انتهاكات هذه الفئة الطابع الدولي بصورة غالبة فهي انتهاكات دولية بطبيعتها لان الافعال المكونة لها لا يمكن ان ترتكب الابناء على خطة مرسومة من جانب دولة ضد دولة اخرى اما عن طريق سلطتها او بمساعدتها و تشجيعها. سوف نتناول في هذا المبحث صور الانتهاكات الجنائية التي لها طبيعة دولية و تشكل انتهاكا لحقوق الاطفال و هي اولا جرائم النزاعات المسلحة. و ثانيا جرائم الابادة الجماعية.

اولا : جرائم النزاعات المسلحة ضد الاطفال :

يعرف القانون الدولي المعاصر جرائم النزاعات المسلحة بانها (الاعمال المخالفة لقواعد القانون الدولي و لقواعد قانون الحرب و قانون الدولة المرتكب فيها العمل المخالف المرتكبة من قبل رؤساء الدول و القادة العسكريين او المقاتلين او أي شخص اخر. [١]

و يتعرض الاطفال في اكثر من خمسين دولة في شتى انحاء العالم لصنوف من الانتهاكات سواء في اثناء المنازعات المسلحة او في اعقابها فخلال العقد المتمثل بالمدة ١٩٨٦-١٩٩٦ ادت النزاعات المسلحة الى قتل اكثر من مليوني طفل و اصابة و اعاقة اكثر من ستة ملايين طفل كما خلقت هذه النزاعات اكثر من مليون يتيم و اكثر من (٢٢) مليون طفل مشرد بسبب هذه النزاعات. كما و يقدر عدد الاطفال الذين يقتلون او يشوهون شهريا بسب الالغام الارضية المضادة للافراد بنحو (٨٠٠) طفل و تعجز الاحصاءات عن وصف الضرر النفسي الذي لحق بالاطفال الذين تحملوا اهوال الحرب كما و يستهدف الاطفال بصورة متزايدة على وجه الخصوص و يجندون كمقاتلين او يختطفون لاستغلالهم الجنسي.[٢]

ان تجنب الاطفال اهوال الحرب امر بعيد تماما عن واقع الامور ذلك انهم غالبا ما يوصفون في مقدمة النزاع المسلح و يصبحون ضحايا ليس لانهم يشكلون جزءا كبيرا من السكان المدنيين فحسب و انما لعجزهم البالغ. [٣]

و تنقسم صور جرائم النزاعات المسلحة ضد الاطفال الى صورتين :

---

[١] سهيل الفتلاوي، المنازعات الدولية، السلسلة القانونية، ١٩٨٥، ص ٤٧٣.

[٢] بشرى سلمان حسين، المصدر السابق، ص٣٢٤.

[٣] شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٢، ص٣٧.

أ- تجنيد الاطفال و اشراكهم في النزاعات المسلحة :

ان هذه المشكلة واسعة الانتشار في العديد من ارجاء العالم لاسيما التي يوجد فيها نزاعات مسلحة، و قد اشرك الاطفال منذ قرون سابقة في الحملات العسكرية كجنود او قارعي طبول الحرب في ساحات الحروب في اوربا. و في الحرب العالمية الثانية كان للاطفال دورا في حركات المقاومة في اوربا و تعرضوا لحملات ابعاد بعد القاء القبض عليهم او تم اعتقالهم في معسكرات، الا ان السنوات التالية للحرب العالمية الثانية تميزت بظهور اساليب من النزاعات تواجه فيها جيوش الجماعات المسلحة و حرب العصابات و النزاعات العرقية او حتى من نفس العرق او اختلط المدنيون مع المقاتلين و بات من الشائع رؤية الاطفال حتى الصغار جدا منهم في ميادين القتال مدججين بالسلاح و مستعدين لاستخدامه وان بصورة عشوائية. [١]

هذا و يجند الاطفال بطرائق عديدة، فقد يقسرون على التجنيد او يجندون عن طريق كتائب التجنيد او يخطفون او قد يرغمون على الانضمام الى جماعات مسلحة للدفاع عن اسرهم، و في كثير من الاحيان يتم التقاط الاطفال بشكل تعسفي من الشوارع او المدارس او مؤسسات ايواء الايتام لتجنيدهم. [٢]

و هناك من يتطوع نتيجة حملات غسيل الدماغ التي يقوم بها المسؤولون لهم. [٣]

و من اسباب تجنيد الاطفال و اشراكهم في النزاعات المسلحة هي :

١- **اسباب اقتصادية** : يختار الطفل الانخراط في صفوف القوات المقاتلة كي يتمكن من العيش في ظروف افضل، و حتى انه قد يتلقى التشجيع على ذلك من والديه اللذين لا يمتلكان وسيلة لاعاشة الاسرة باكملها فضلا عن معرفة الطفل المزايا المالية التي تقدم له اذا ما انضم لصفوف المقاتلين.

٢- **اسباب بيئية و ثقافية :** ففي احيان كثيرة ينخرط الطفل في صفوف المقاتلين لان الحياة العسكرية في بلاده تعد وسيلة للارتقاء في المجتمع و نيل مكانة و تقدير فضلا على انها في بعض المجتمعات وسيلة لاثبات الرجولة.

٣- **البحث عن الحماية و الامان :** ان الاطفال الذين شاهدوا عمليات القتل او المذابح او التهجير او التدمير يعدون الاكثر ميلا للالتحاق بالقوات او الجماعات المسلحة التي يعتقدون انها اكثر امانا لهم ان كانوا ضمن صفوفها لمواجهة الاخطار القائمة و العنف المستعر.

---

[١] بشرى سلمان حسين العبيدي، مصدر سابق، ص٣٥٣.

[٢] المصدر نفسه، ص٣٥٤.

[٣] غسان خليل، تعزيز اليات حماية حقوق الاطفال في النزاعات المسلحة، الندوة الاقليمية حول الطفولة، بيروت، ٢٤-٢٠٠١/٤/٢٧.

٤- **العقيدة :** قد تكون ذات طابع سياسي او ديني او اجتماعي. و يعد اثر العقيدة فعال جدا لاسيما في اوائل مرحلة المراهقة عندما يكون الاطفال في مرحلة تكوين هويتهم الشخصية.

٥- **عوامل متعددة :** كطول الزمن النزاع و كثرة الاسلحة الخفيفة و رخص اثمانها و قلة خبر الاطفال و سهولة السيطرة عليهم و النظرة المتدنية للاطفال. [١]

هذا و يعد تجنيد الاطفال من اسوء اشكال عمل الاطفال على الرغم من امتناع العديد من الحكومات على الاعتراف بهذه الحقيقة. و هو كذلك نظرا لطبيعة الخطرة لهذا العمل الذي يضر بصحة الاطفال الصغار و يهدد سلامتهم و يؤثر في معنوياتهم. و في دراسة اجرتها الامم المتحدة حول تاثير النزاعات المسلحة على الاطفال تبين ان فئات الاطفال الذين يصبحون جنودا في زمن الحرب هي نفسها غالبا ما تستغل و تستدرج الى انماط العمل الاستغلالية في زمن السلم. [٢]

الى جانب كل ذلك و لكي نضمن عدم لجوء الاطفال انفسهم للانخراط في صفوف المقاتلين او الخدمة فيها لا بد من القضاء على الاسباب التي تدفعهم الى ذلك (التي سبق ان ذكرناها) و لا بد ايضا من توفير البدائل و الموارد لهؤلاء الاطفال لتحسين ظروفهم و هذا الامر يعد مسؤولية الدول كافة. كما لا بد من ان يسعى المجتمع الدولي الى ان يضمن اتفاقيات السلام و الوثائق المتصلة بها كافة نصوصا تكفل تسريح الاطفال من القوات التنازعة اذ لا يوجد أي معاهدة سلام تعترف رسميا بوجود المقاتلين الاطفال و هذه مسالة غاية في الخطورة.

ب- استهداف الاطفال في النزاعات المسلحة :

طبقا لما تؤكده ديباجة ميثاق الامم المتحدة في عبارتها الاستهلالية التي فيها الت الدول على نفسها ان (تنقذ الاجيال القادمة من ويلات الحروب) فقد فشلت فشلا ذريعا في تحقيق هذا الوعد. ان لا يقتصر الامر على ان ملايين الاطفال لا يزالون يقعون ضحايا للحروب و انما كثيرا جدا مل يكونون الهدف الرئيسي لها بل لادواتها. [٣]

---

[١] بشرى سلمان، مصدر سابق، ص ٣٢٦-٣٢٩.

[٢] المصدر نفسه، ص ٣٥٧.

[٣] عادل سعد، اشكالية تطبيق اتفاقية حقوق الطفل، المؤتمر السنوي لرعاية الطفولة، وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية، هيئة رعاية الطفولة و الاتحاد العام لشباب العراق، ص٤.

و يستهدف الاطفال في النزاعات المسلحة الدائرة في عصرنا الحالي بشكل خاص كاستراتيجية ترمي الى القضاء على الاجيال القادمة كونهم (خصوما محتملين) و لنفس هذا الغرض اصبحت الفتيات اهدافا للامتهان الجنسي و للعنف القائم على نوع الجنس على نطاق واسع. فبفعل التغير النوعي في طبيعة النزاعات و نطاقها، تفاقم الواقع بشكل مريع فنزاعات اليوم معظمها داخلية تدور رحاها في الغالب بين جماعات مسلحة متعددة و شبه مستقلة داخل حدود الدولة الواحدة. [١]

و النزاعات المسلحة تؤثر بطريقتين في الاطفال، الاولى : تاثيرات يتحملها السكان كافة و من ضمنهم الاطفال الا ان شدة تاثيرها على الاطفال تكون اقوى بسبب طبيعتهم البدنية و النفسية و احتياجاتهم الخاصة للنمو و التطور فالتدمير الاقتصادي الذي تخلفه الحروب تعرض الاطفال بصورة خاصة لامراض سوء التغذية و الاوبئة و الضرر النفسي و الاعاقات و فقدان حق التعليم. اما الثانية فهي تاثيرات خاصة بالاطفال و احتياجاتهم الى الحماية الخاصة كالاساءة الشديدة المريعة لحقوقهم و سوء المعاملة و الاستغلال لا سيما الفتيات و كذلك عمليات الخطف و التعذيب و الاستبعاد و التهجير. [٢]

هذا و يعد الافلات من العقاب و عدم محاسبة المذنبين مسالة تزيد من قساوة الانتهاكات و بشاعتها و تناميها فالعديد من الدول (تغض النظر) على محاسبة و معاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات.

ثانيا : جريمة الابادة الجماعية ضد الاطفال :

يتجسد جوهر هذه الجريمة في انكار حق البقاء لمجموعات بشرية باجمعها نظرا لما تنطوي عليه من مجافاة للضمير العام و من اصابة الانسانية جمعاء باضرار بالغة السوء من عدة نواح قد تساهم بها هذه المجموعات فضلا عن مجافاتها لاخلاق و مبادئ الامم المتحدة [٣]

و اذ ان التاريخ يحمل امثلة عديدة لجرائم ابادة الجنس البشري لجماعات عدة اما لصفتها العنصرية او الدينية او السياسية او غير ذلك و لان المعاقبة على جريمة كهذه هي مسالة ذات اختصاص دولي لذا فقد اكدت الجمعية العامة للامم المتحدة ان ابادة الجنس هي جريمة ذات طبيعة دولية تبعا للقانون الدولي و يدينها العالم المتمدن و يعاقب مرتكبوها سواء كانوا فاعلين اصليين او شركاء و سواء قاموا بارتكابها بناء على اسس تتعلق بالدين او السياسة او الجنس او على أي اساس اخر و سواء وقعت في زمن السلم ام الحرب، و تصدر عن

---

[١] بشرى سلمان، مصدر سابق، ص٣٦٠.
[٢] مصدر سابق، ص٣٦١-٣٦٢.
[٣] حسين ابراهيم صالح، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٧٧، ص٩٩.

الافراد كما تصدر عن الدول. و تؤكد مسالة التنظيم و التعاون الدوليين بين الدول لتسهيل المعاقبة على مثل هذه الجرائم. [١]

و عليه فان توجيه افعال الابادة من دولة ضد رعاياها الوطنيين لم تعد مسالة داخلية ضمن نطاق الاختصاص الداخلي المطلق لكل دولة و انما اصبحت مسالة دولية تتحمل الدول تبعة المسؤولية عنها اما المجتمع الدولي سواء كان ذلك في زمن السلم ام الحرب. (المادة الاولى من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية و المعاقبة عليها).

و صورة جريمة الابادة الجماعية ضد الاطفال هي عملية نقل الاطفال و نعني بعملية نقل الاطفال هي (ابعاد الطفل عن مكان تواجده الطبيعي او عن أي مكان اخر او الى اشخاص اخرين بطريقة تقطع صلته باسرته الحقيقية او بمن لهم سلطة شرعية عليه او بمكان تواجده الطبيعي دون اذن او امر من القانون او بطريقة تشكل انتهاكا لحق او عدة حقوق للطفل). و يجب ان يتم النقل من الجماعة التي يتواجد الطفل فيها بشكل طبيعي الى جماعة اخرى مختلفة عنه في القومية او الدين او العرق فاذا ما نقل الى داخل نفس الجماعة التي ينتمي اليها الطفل فلا تتحقق الجريمة. [٢]

و كذلك الامر اذا ما نقل الى جماعة اخرى لا تختلف عن جماعته في القومية او الدين او العرق فان الجريمة لا تتحقق لانتفاء الغرض من و هو تدمير تلك الجماعة بعزل اطفالها عن ثقافاتهم و القضاء على مستقبلها و امتداداها و وجودها. [٣]

و يفسر في كثير من المواقف نقل الاطفال من جماعتهم الى اخرى على انه خطف الا ان الصحيح هو جريمة نقل اطفال الجماعة الى اخرى كوسيلة للابادة الجماعية و النقل في الخطف يختلف عن النقل في جريمة الابادة من حيث الدوافع و النقل في الخطف يكون لمدة زمنية مؤقتة في حين انه في جريمة الابادة الجماعية يكون بشكل دائم. [٤]

و من صور الابادة الجماعية التي ارتكبت ضد الاطفال هي عملية نقل الاطفال من شمال العراق عمليات قتل جماعي لهم فعلى سبيل المثال في اب ١٩٨٣ و ابان الحرب العراقية الايرانية قام الجيش العراقي باحتجاز نحو (٨) الاف فرد من اعضاء حركة البرزاني بينهم (٣١٥) طفل خلال سلسلة من الغارات على تجمعات المنازل الكردية في المناطق الشمالية من اربيل و من ثم لم يعرف لهم أي اثر بعد ذلك الوقت و قد رفضت دائما حكومة العراق في ذلك الوقت تقديم أي معلومات حول مصير اولئك الاشخاص التي تمت رؤيتهم يجبرون على الصعود الى الشاحنات و يؤخذون الى مكان مجهول. الا انه الان و بعد سقوط النظام

---

[١] عبد الحميد خميس، جرائم الحرب و العقاب عليها، شركة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٥، ص٢٠٥.
[٢] بشرى سلمان، مصدر سابق، ص ٣٨٥.
[٣] المصدر السابق، ص٣٨٧.
[٤] المصدر السابق، ص٣٨٨.

العراقي الحاكم لذلك الوقت تم معرفة مصيرهم اذ تم دفنهم في مقابر جماعية اكتشفت في مناطق عديدة في ارجاء العراق. [١]

هذا و الزمت اتفاقية منع الابادة الجماعية لسنة ١٩٤٨ و العقاب عليها في المادة (٥) منها الدول الاطراف بان يتخذوا كل طبقا لدستوره التدابير التشريعية اللازمة لضمان انقام احكام هذه الاتفاقية و على وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجحة تنزل بمرتكبي الابادة الجماعية.

و يلزم لكافة الدول و لا سيما العراق ان يضمنوا تشريعهم نصوصا او تشريعات خاصة تنظم احكام هذه الجريمة و تقرر لها اقسى العقوبات لما فيها من تاثير عميق على الانسانية تاريخا و حضارة و وجود مستقبل و ان يشددوا في حمايتهم للاطفال من هذه الجريمة لما لها من تاثير اشد من سواها على الجماعات الانسانية اذ فيها يمكن القضاء التام على تلك الجماعات.

[١] منذر الفضل، انتهاكات حقوق الانسان و الجرائم الدولية في العراق، بحث منشور على الانترنت الموقع : http://www.eatlaf.com/inside/human

الخاتمة

بعد ان اتممنا مبحثنا في الانتهاكات الجنائية لحقوق الطفل حيث تناولنا فيه اولا اركان الانتهاكات الجنائية لحقوق الطفل و هي الركن الاول الركن المادي اذ يفترض وجود سلوك صادر عن الجاني كذلك النتيجة التي اثر الاعتداء الذي ينال حق من الحقوق المحمية في القانون الدولي، كما لا بد من وجود علاقة سببية تربط بين السلوك و النتيجة، كما ان للركن المادي صور و هي المساهمة الجنائية و الشروع. اما الركن الثاني هو الركن المعنوي و هو لا يختلف كثيرا عما عليه في القانون الداخلي و يمتاز بصورتين القصد العمدي و الخطا غير العمدي. ام الثاني فكان لصور الانتهاكات الجنائية ضد الاطفال و هي جرائم النزاعات المسلحة ضد الاطفال ذات الطبيعة الدولية فتتجسد في صورتين تجنيد الاطفال و اشراكهم في النزاعات المسلحة مشكلة واسعة الانتشار في العديد من ارجاء العالم لاسيما التي ينشب فيها نزاع مسلح و يجند الاطفال بطرق عديدة اما القسر او عن طريق كتائب التجنيد او يختطفون او يتم تهديدهم. اما استهداف الاطفال في النزاعات المسلحة فيسجل اليوم ملايين من الاطفال الذين يقعون ضحايا للحروب و كثيرا جدا ما يكونون الهدف الرئيسي لها كاستراتيجية ترمي الى القضاء على الاجيال القادمة. و كذلك تناولنا ثانيا جريمة الابادة الجماعية اذ يتجسد جوهر هذه الجريمة في انكار حق البقاء لمجموعات بشرية باجمعها نظرا لما تنطوي عليه مجافاة للضمير العام و من اصابة الانسانية جمعاء باضرار بالغة السوء من عدة نواحي قد تسهم بها هذه المجموعات فضلا عن مجافاتها لاخلاق و مبادئ الامم المتحدة. و على الرغم من ان جميع الافعال تعد جريمة ابادة جماعية يشكل الاطفال جزءا كبيرا من ضحاياها الا ان فعلا معينا قد خصص للاطفال من دون سواهم الا و هو نقل جماعة عنوة الى جماعة اخرى.

المبحث الثالث

الحماية الدولية لحقوق الطفل

مقدمة :

لقد اثبتت احداث القرن العشرين ان الحروب المعاصرة تستهدف المدنيين بصورة متعمدة واصبح الاعتداء عليهم في كثير من الاحيان يشكل عنصرا من عناصر الحرب و استراجياتها، حيث تؤدي اشكال العنف التي تتخذها النزاعات المسلحة حاليا و كذلك استعمال الاسلحة المتطورة في القتال الى الزيادة في عدد الضحايا بين السكان المدنيين خاصة الاطفال. ان قواعد القانون الدولي الانساني تحرم الاعتداء على المدنيين فتلزم الاطراف المتعاقدة ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة التي تجعل المدنيين بمعزل عن التاثر بالعمليات الحربية. [1] و للحرب تاثير غير مباشر على الاطفال فالحرب تقلل الى حد كبير من النمو الطبيعي للاطفال نتيجة لاغلاق المدارس و المستشفيات و اتلاف المحاصيل و تدمير الطرق و ضياع الموارد و تحطيم القدرات الاقتصادية للاطراف المتحاربة و فقدان الامان و الاطمئنان و الثقة بالنفي نتيجة للخوف و الرعب الذي يتعرضون له في زمن الحرب. ان مشاركة الاطفال في النزاعات المسلحة هي اشد ظواهرها و التي تثير القلق في الوقت الحالي فهي تلك الظاهرة التي انتشرت في كثير من النزاعات حول العالم و ذلك في مخالفة واضحة و صريحة لقواعد و مبادئ القانون الدولي الانساني و تبرز حالة اخرى يحتاج فيها الطفل للحماية بشكل خاص و هي حالة الاحتلال الحربي بوصفه وضعا ناجحا عن النزاع المسلح و قد يتحول الى نزاع مستمرر تتمثل خطورته الكبرى في وجود قوات الاحتلال بين السكان المدنيين. و ما يحدث من اعتداءات من جانب قوات الاحتلال على المدنيين فان ذلك يجعل وضع الاطفال في الاراضي المحتلة بالغ الخطورة ليس على حياتهم فقط بل على حقوقهم كاملة. و عليه سوف نتناول في بحثنا اولا الحماية الدولية للاطفال من التجنيد و الاشتراك في العمليات العدائية العسكرية و ثانيا الوضع القانوني للاطفال الجنود في حال اشتراكهم في العمليات العدائية.

---

[1] فيصل طلافحة، حماية الاطفال في القانون الدولي الانساني، بحث منشور على الانترنت
www.childprotectsomr.org

اولا : الحماية الدولية للاطفال من التجنيد و الاشتراك في العمليات العدائية العسكرية:

بالرغم من ان لا علاقة للاطفال بالنزاعات المسلحة الا انهم الاكثر تعرضا لمخاطر هذه النزاعات فهم يكرهون في غالب الاحيان على الفرار من منازلهم و مشاهدة فظائع الحروب حتى ارتكاب جرائم حرب بانفسهم و مع ان الاطفال ليسوا مسؤولون عن النزاعات المسلحة الا ان هذه النزاعات تسلبهم نقاء طفولتهم. و عليه سوف نتناول :

أ- **كيفية معاملة الجنود الاطفال المقبوض عليهم اثناء النزاعات المسلحة :**

بما ان ظاهرة الاسر هي ظاهرة ملازمة للنزاعات المسلحة قديما و حديثا لذلك فان علينا التذكير بتطور احكام معاملة اسرى الحرب و ابراز ملامح هذه المعاملة في ضوء نصوص القانون الدولي الانساني و موقعها في نزاعات عالمنا المعاصر. [١]

فقد جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب معبرة عن هذا المعنى حيث امنت حماية الاسرى منذ وقوعهم في الاسر و حتى الافراج عنهم و عودتهم الى ديارهم و اوطانهم. [٢]

ان الاتفاقية الثالثة لجنيف لسنة ١٩٤٩ و بعض احكام البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ هي التي تحكم اليوم اوضاع اسرى الحرب و تحدد بوضوح ما لهم و ما عليهم، و من المبادئ المستقرة في القانون الدولي هي اسناد مسؤولية الاسر الى الدولة الحاجزة لا الى افراد او تنظيمات و حجز الاسرى بعيدا عن جبهات القتال و ساحات المعارك و تامين حمايتهم و تقديم الخدمات الضرورية لهم و تمكينهم من تبادل الرسائل مع ذويهم و السماح لمندوبي اللجان و المنضمات الحكومية و الغير حكومية بزيارتهم و عدم ارغامهم على القيام باي اعمال عدائية ضد بلدهم او حشدهم في صفوف قوات الدولة الحاجزة و حقهم الثابت في العودة الى اوطانهم فور انهاء العمليات الحربية. [٣]

---

[١] عبد الغني محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي و الشريعة الاسلامية، دار المستقبل، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٧٤.

[٢] كرار صالح حمودي، الحماية الدولية للاطفال و النساء في النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٥، ص٦٠.

[٣] عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الانساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ١٩٧٧، ص١٥.

و نصت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ على وجوب معاملة اسرى الحرب معاملة انسانية في جميع الاوقات و حضرت على الدولة الحاجزة ان تقترف اي عمل او اهمال غير مشروع يسبب موت اسير لديها فهذا يعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية و لا يجوز تعريض اي اسير للتشويه البدني او التجارب الطبية او العلمية من اي نوع كانت لذلك يجب ان يمنح الاسرى الحماية الكاملة ضد جميع اعمال العنف او التهديد او ملاحقة الجماهير و تحظر تدابير الاقتصاص من اسرى الحرب. [١]

و انطلاقا من هذه القواعد تتم حماية الاطفال و النساء عند وقوعهم في الاسر في حالة النزاع المسلح فالاطفال المقاتلون الذين يقعون في قبضة الخصم فعندما يتم اسرهم او اعتقالهم يكون لهم موضع احترام خاص و يتمتعون بحماية خاصة كفلها لهم البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧ من الاتفاقية الذي نص على انه (اذا حدث في حالات استثنائية ان اشتراك الاطفال ممن لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في الاعمال العدائية بصورة مباشرة و وقعوا في قبضة الخصم فانهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة سواء كانوا ام لم يكونوا اسرى حرب). [٢]

و هذا يعني ان الاطفال المشاركين في الاعمال العدائية يتمتعون بحماية خاصة سواء كانوا اسرى حرب ام معتقلين مدنيين. [٣]

و فيما يتعلق بتشغيل اسرى الحرب فقد اوجبت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ على الدولة الحاجزة مراعاة سن الاطفال الاسرى عند تشغيلهم في الاعمال التي تتفق مع سنهم و جنسهم و قدرتهم البدنية اذا كان القصد من هذا العمل احتفاظ الاسرى بصحة بدنية و نفسية جيدة. [٤]

و لا يجوز تكليفهم باعمال ذات طابع عسكري او اعمال خطرة كنزع الالغام او ازالة القنابل او ابطال مفعولها اذا تطوعوا للقيام بذلك و تنص المادة (٧٧) فـ٤ من البروتوكول الاضافي /الاول/ لاتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ على ان يجب ان يوضع الاطفال في حال القبض عليهم او احتجازهم او اعتقالهم لاسباب تتعلق بالنزاع المسلح في اماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين عدا حالات الاسرة الواحدة التي يجب ان يقيم افرادها معا. [٥]

---

[١] المادة (١٣) من الاتفاقية الثالثة لجنيف، ١٩٤٩.

[٢] كرار صالح حمودي، الحماية الدولية للاطفال و النساء في النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٥، ص٦١.

[٣] ماهر جميل ابو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٨٤.

[٤] المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩.

[٥] كرار صالح حمودي، المصدر السابق، ص٦٢.

ب- **التدابير الخاصة المقررة لصالح الاطفال في حال النزاعات المسلحة :**

يشكل الاطفال و النساء الضحايا الرئسية للنزاع المسلح وهم من اهداف و ادوات لهذا النزاع و تتجلى معاناتهم في عدة وجوه للنزاع المسلح فالاطفال يقتلون او يشوهون او ييتمون او يختطفون او يحرمون من التعليم او الرعاية الصحية و يصابون باثار عاطفية و صدمات نفسية عميقة و يجندون و يستخدمون كجنود اطفال. [١]

فكيف عالج القانون الدولي الانساني موضوع حماية فئة الاطفال بعد ان اقر بوجوب اتخاذ اجراءات خاصة لاجل اغاثة الاطفال و جمع شمل الاسر المتشتتة :

١- **اغاثة الاطفال في النزاعات المسلحة** : من اول الواجبات التي تقع على اطراف النزاع هو العمل على اغاثة الاطفال في زمن النزاعات الصعبة و في هذا الصدد تنص اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة السماح بحرية مرور جميع ارسالات الامدادات الطبية و مهمات المستشفيات المرسلة للمدنيين حتى ولو كانوا من الاعداء و كذلك حرية مرور جميع الامدادات الضرورية من المواد الغذائية و الملابس و المقويات المخصصة للاطفال دون الخامسة عشرة من العمر. [٢]

٢- **جمع شمل الاسر المتشتتة :** يجبر الاطفال دائما على الهرب من بيوتهم و مدنهم و السفر لمسافات طويلة هربا من نيران العدو و خوفا من ان يتاثروا بالنزاعات المسلحة الامر الذي جعل الضحايا اكثر تعرضا للجوع و سوء التغذية و عدم وجود الماوى و صعوبة الحصول على الخدمات الصحية و التعليمية فضلا على تعرضهم للعنف بجميع اشكاله. [٣]

و يتمثل احد الجوانب الماساوية لاي نزاع مسلح في ان افراد العائلة الواحدة قد يتعرضون للانفصال و تعد اشد انواع المعاناة التي تخلفها الحروب و هي المعاناة التي يعيشها الانسان في اعماق قلبه و تثير الشكوك حول مصير افراد العائلة التي فرقتهم الحرب. [٤]

---

[١] كرار صالح حمودي، مصدر سابق، ص ٥٣.

[٢] المصدر نفسه.

[٣] المصدر نفسه، ص٥٦.

[٤] المصدر نفسه.

ان الحماية التي يمنحها القانون الدولي الانساني للاطفال في حالة النزاع المسلحة هي واجب قانوني ملزم تدرج في اطار حماية المدنيين و قبل ان تكون واجبا قانونيا فهي ايضا التزام اخلاقي يفرض على الدول و المجاميع المسلحة حماية خاصة و احتراما خاصا للاطفال في حال وقوع النزاعات المسلحة. [١] و فرضت المادة(٢٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ على الاطراف المتنازعة اتخاذ الاجراءات الضرورية لضمان عدم اهمال الاطفال دون الخامسة عشر من العمر الذين تيتموا او افترقوا عن عائلاتهم بسبب النزاع المسلح و كذلك ضمان ممارسة عقائدهم الدينية و تعليمهم و تسهيل استقبالهم في بلد محايد طوال فترة النزاع . [٢]

ج- **المعايير الدولية و القانونية التي تمنع الاطفال من المشاركة في النزاعات المسلحة:**

على الرغم من وجود هذه الظاهرة منذ الحرب العالمية الثانية الا ان الجهود الدولية الرامية الى حماية الجنود الاطفال بقيت متواضعة و لكن مع بداية السبعينات من القرن الماضي و بعدما اغفلت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ معالجة هذه المسالة اصبح من الضروري استحداث نوع جديد من الحماية لصالح اولئك الاطفال الذين يتورطون في اعمال القتال. [٣]

و هذا ما دعا المجتمع الدولي الى التصدي لظاهرة الاطفال المشاركين في الاعمال العدائية و اقرار عدة صكوك قانونية لهذا الموضوع المهم ففي عام ١٩٧١ و بعدما بدا للجنة الدولية للصليب الاحمر قصور اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ عن معالجة مشكلة مشاركة الاطفال في النزاع المسلح. [٤]

قامت اللجنة بوضع تقرير عام تضمن ملاحظات في شان تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة التي نتج منها استشهاد ما لا يقل عن نصف مليون طفل دون سن الخامسة عشر في ميدان القتال خلال العقدين الماضيين. [٥] و قد اثير هذا الموضوع في اول مؤتمر للخبراء الحكوميين بشان اعادة تاكيد و تطوير قواعد القانون الدولي المطبقة اثناء النزاعات المسلحة و كان المؤتمر برعاية اللجنة الدولية للصليب الاحمر I.C.R في عام ١٩٧١. [٦]

---

[١] كرار صالح حمودي، المصدر السابق، ص٥٩.

[٢] عبد الناصر ابو زيد، حقوق الانسان في السلم و الحرب، دار النهضة القاهرة،٢٠٠٣، ص ١٨٦.

[٣] ماهر جميل ابو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٦٩.

[٤] كرار صالح حمودي، المصدر السابق، ص٤٧.

[٥] محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للاطفال في اوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص١٢٩.

[٦] منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الانسان، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨١، ص ١٩١.

و جاء مشروع البروتوكول الاضافي الاول المقدم من قبل اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورته الثانية عام ١٩٧٢ تحت عنوان(مساعدة السكان المدنيين) و تتضمن نصوصا لتطوير قواعد الحماية الخاصة للاطفال و اعطائهم الفاعلية بعنوان الطفل. [١]

و الزمت المادة (٥٨) من هذا المشروع اطراف النزاع بعدم اشراك الاطفال الذين تقل اعمارهم عن خمس عشرة سنة في اعمال القتال او خدمة قواتها المسلحة او في قبول تطوعهم في هذه القوات او في استخدامهم في الاغراض العسكرية و احتواء تلك المادة على ثلاثة اقتراحات الاول و الثاني منع تجنيد الاطفال الذين تقل اعمارهم عن خمس عشرة عام او تطوعهم في القوات المسلحة النظامية بينما اضاف الاقتراح الثالث فكرة منع استخدام الاطفال ليس فقط في اعمال القتال و لكن ايضا في اية مساعدات للقوات المسلحة او استخدامهم في نقل او اخفاء الاسلحة و الذخائر. [٢]

اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة في ٢٥ مايو ٢٠٠٠ البرتوكول الاختياري بشان اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة بموجب القرار رقم (٢٦٣/٥٤) و دخل البروتوكول حيز التنفيذ في ١٢ فبراير ٢٠٠٢ و يعد هذا البروتوكول تتويجا لجهود منضمات عديدة على راسها (اللجنة الدولية للصليب الاحمر) التي بذلت جهودا متواصلة خلال فترة السبعينات من اجل رفع الحد الادنى لسن المشاركة في اعمال القتال الى الثامنة عشرة و تقوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر باداء الدور الذي يتعلق بالاسرى من الطرفين و ذلك بحسب المادتين (٨,١٠) من الاتفاقية و عمليا يعد المعاملة بالمثل محوريا لاقناع اطراف النزاع باحترام الحقوق التي اكدتها الاتفاقية. [٣]

و تنص المادة (٤) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٣ الملحق باتفاقية جنيف ١٩٤٩ على انه لا يجوز ان تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لاي دولة في اي ظرف من الظروف بتجنيد او استخدام الاشخاص دون الثامنة عشرة في الاعمال الحربية كما اكدت المادة على (ان تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع هذا التجنيد و الاستخدام بما في ذلك اعتماد التدابير اللازمة لحظر و تجريم هذه الممارسات و لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول في المركز القانوني لاي طرف و في اي نزاع مسلح. [٤]

---

[١] زكريا حسين عزمي،
[٢] المصدر السابق، ص٤٨.
[٣] كرار صالح حمودي، المصدر السابق، ص٥٠.
[٤] المصدر نفسه، ص٥١.

ثانيا : الوضع القانوني للاطفال الجنود حال اشتراكهم في العمليات العدائية :

لما كان القانون الدولي الانساني يرتب بعض الاثار القانونية على الاشتراك في العمليات العسكرية بين الاطراف المتحاربة لاسيما فيما يتعلق بوضع الافراد المشتركين في هذه العمليات من حيث تمتعهم بوصف المقاتلين مع ما يترتب على ذلك من نتائج من اهمها اعتبارهم اسرى حرب حال وقوعهم في قبضة العدو و من ثم تمتعهم بكافة الحقوق التي رتبتها قواعد القانون الدولي الانساني لصالح هؤلاء الاسرى كذلك مسؤولية هؤلاء المقاتلين على الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الانساني التي يرتكبونها اثناء مشاركتهم في العمليات العسكرية. و لذلك سوف نتناول في هذا المبحث الى :

أ- الوضع القانوني للاطفال الجنود اسرى حرب.

ب- المسؤولية الجنائية للاطفال الجنود عن الانتهاكات الجسيمة لقوانين و اعراف الحرب.

أ- **الوضع القانوني للاطفال الجنود اسرى الحرب:** جاءت قواعد القانون الدولي الانساني بمجموعة من الضمانات و الحقوق التي يتمتع بها المقاتلون في اطار النزاعات المسلحة الدولية على حد سواء الا ان اكتساب صفة المقاتل الذي يحق له التمتع بهذه الضمانات و تلك الحقوق تستلزم توافر بعض الشروط و الضوابط التي قننتها اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ و بروتوكوليها الاضافيين لعام ١٩٧٧ و من قبل ذلك لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ و الخاصة بقوانين الحرب البرية. [١]

حيث كانت المادة الاولى من لائحة لاهاي لسنة ١٩٠٧ لا تمنح وضع اسرى الحرب للمقاتلين غير المنتمين للجيش النظامي لاحد الاطراف المتحاربة الا اذا توافرت عدة شروط تتمثل في :

١- ان يكونوا تحت قيادة مسؤول عن مرؤوسيه.
٢- ان يكون لهم علامة مميزة معينة يمكن تمييزها عن بعد.
٣- ان يحملوا اسلحتهم بشكل ظاهر.
٤- ان يقوموا بعملياتهن الحربية طبقا لقوانين و تقاليد الحرب.

اذا كانت المادة (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ قد قصرت تعبير القوات المسلحة على القوات النظامية التي يتم تشكيلها طبقا لتشريع الوطني المعترف به من قبل الحكومة القائمة على السلطة وقت هذا التشكيل ولم تدخل ضمن هذه القوات افراد الميليشيات الاخرى. فان المادة ٤٣ من البروتوكول الاضافي الاول لسنة ١٩٧٧ قد ازال هذا التميز حتى اصبح لفظ المقاتل يشمل كل شخص منتمي الى القوات المسلحة النظامية او الى

[١] عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للاطفال في اوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٧، ص١١٢.

المجموعات او الميليشيات المتحاربة طالما انها تعمل تحت قيادة شخص مسؤول عنها و ان لها اشرة محددة يمكن تمييزها من بعد و انها تحمل السلاح جهرا و انها تلتزم في عملياتها العسكرية لقوانين و اعراف الحرب. [١] كما لفظ المقاتل يشمل كذلك طبقا لنص المادة الاولى من البروتوكول الاضافي الثاني لسنة ١٩٧٧ افراد القوات المسلحة المنشقة او الجماعات النظامية المسلحة الاخرى التي تمارس تحت قيادة مسؤولة عن جزء اقليم احد الاطراف المتعاقدة السيطرة التي تمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة. [٢]

بناءا على ما سبق فان لفظ المقاتل الذي تضمنته المواد السابقة يتسع ليشمل الاطفال ممن دون الخامسة عشرة او من هم بين الخامسة عشرة و الثامنة عشرة. و ذلك حسب النص الذي يحدد نهاية سن الطفولة الذين يتم اشراكهم في العمليات العدائية سواء من قبل القوات المسلحة النظامية التابعة لاحد الاطراف السامية او من قبل بعض الجماعات او الميليشيات المسلحة الاطراف في النزاعات المسلحة غير الاولية او كانوا من المشتركين في هبة شعبية و من ثم فان مثل هؤلاء الاطفال حال اشتراكهم في عمليات عسكرية و وقوعهم بعد ذلك في قبضة العدو يتمتعوا بوصف اسرى حرب و بالتالي يتمتعوا بكل الضمانات و صور الحماية التي يتمتع بها هؤلاء الاسرى في اطار القانون الدولي الانساني. [٣]

اضافة الى ما سبق فان ف٣ من المادة ٧٧ من البروتوكول الاضافي الاول لسنة ١٩٧٧ اشارت الى انه اذا حدث في حالات استثنائية ان اشترك الاطفال ممن هم دون الخامسة عشرة من العمر في العمليات العدائية بشكل مباشر و وقعوا بعد ذلك في قبضة العدو فانهم يضلوا مستفيدين من الحماية الخاصة التي كفلتها لهم المادة بوصفهم اطفالا سواء تم اعتبارهم اسرى حرب ام لا و بناء عليه فان الاطفال الذين اشتركوا في العمليات العدائية يتمتعوا حال وقوعهم في قبضة العدو بالحماية العامة التي يتمتع بها اسرى الحرب اذا تم اعتبارهم كذلك و كذلك بالحماية الخاصة التي يجب ان يتمتعوا بها كاطفال و المقررة لهم بموجب المادة ٧٧ من البروتوكول الاضافي الاول سواء اكتسبوا صفة اسرى الحرب ام لم يكتسبوا هذه الصفة. [٤]

---

[١] عادل عبد الله المسدي، المصدر السابق، ص١١٢.
[٢] المصدر نفسه، ص ١١٣.
[٣] المصدر نفسه، ص١١٣-١١٤.
[٤] المصدر نفسه، ص١١٤-١١٥.

ب- **المسؤولية الجنائية للاطفال الجنود عن الانتهاكات الجسيمة لقوانين و اعراف الحرب :**

ان تجنيد الاطفال في القوات المسلحة لدولة ما او في احدى الجماعات او الميليشيات المسلحة او اشراكهم مباشرة في العمليات العدائية يشكل احدى صور جرائم الحرب التي يجب ان يسال عنها من تنسب اليه هذه الافعال الا ان التساؤل الذي يطرح نفسه في مثل هذه الحالات يتمثل في مدى امكانية مسائلة هؤلاء الاطفال جنائيا عما يمكن ان يرتكبوه من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني اثناء مشاركتهم في العمليات العسكرية. [١]

و ما تجدر الاشارة اليه انه اذا كانت المادة ٢٦ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نصت على انه لا يكون للمحكمة اختصاص على اي شخص يقل عمره على ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة اليه فان هذا النص لا يمكن ان يستفاد منه وضع قاعدة عامة في القانون الدولي تقضي بعدم مسؤولية الاطفال جنائيا عما يرتكبوه من جرائم اثناء مشاركتهم في العمليات العسكرية بل ان استقرار ف٢ من المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ يبين انه يمكن مسائلة الطفل جنائيا اذا كان الفعل المنسوب اليه محضورا بموجب احكام القانون الوطني او الدولي عند ارتكابه.[٢]

هذا و ان المشكلة التي تثيرها مسائلة الاطفال جنائيا عما يرتكبوه من جرائم اثناء مشاركتهم في النزاعات المسلحة تكمن في مدى امكانية القول يتوافر الادراك و القدرة على التمييز لدى هؤلاء الاطفال. [٣]

بالشكل الذي يمكننا من القول يتوافر الركن المعنوي المتمثل في العلم و الارادة اللزم لقيام اي من الجرائم الدولية مثل جرائم الحرب او الابادة الجماعية او الجرائم ضد الانسانية. و هذا ما اكدت عليه المادة ٣٠ من نظام روما الاساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية باشتراطها ضرورة توافر القصد و العلم بالاضافة الى الركن المادي لمسائلة الشخص جنائيا من اي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة. [٤]

و اشارت الفقرة الثانية من هذه المادة الى ان القصد يتوافر لدى الشخص المتهم بارتكاب اي من الافعال المشكلة لصور الركن المادي لهذه الجرائم اذ تعمل فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب

---

[١] عادل عبد الله المسدي، المصدر السابق، ص١١٦.

[٢] المصدر نفسه، ص١١٦-١١٧.

[٣] المصدر نفسه، ص١١٧.

[٤] فقد نصت ف١ من م٣٠ من هذا النظام الاساسي على انه (ما لم ينص على غير ذلك لا يسال الشخص جنائيا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة و لا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة الا اذا تحققت الاركان المادية مع توفر القصد و العلم).

هذا السلوك او ان يتعمد فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في احداث هذه النتيجة او يدرك انها ستحدث في اطار المسار العادي للاحداث. [١]

فهل الاطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر او حتى من هم بين الخامسة عشر و الثامنة عشر من العمر يمكن ان يكون لديهم الادراك و التميز الذين يمكن من خلالهما القول بتوافر القصد و العلم اللازمين لمسائلتهم جنائيا عما يرتكبوه من اثناء النزاعات المسلحة ؟

لا شك ان الاجابة عن هذا السؤال تختلف من حالة لاخرى حسب الحد الادنى لسن المسائلة الجنائية المنصوص عليها في القوانين الوطنية و ذلك انطلاقا من ان مسائلة الاطفال الجنود عما يرتكبوه من جرائم في اوقات النزاعات المسلحة هي مسائلة تتم بداءة طبقا للقوانين الوطنية اعمالا لمبدا الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية او غيرها من المحاكم الجنائية الخاصة مع ضرورة ان تكون قواعد هذه المسائلة متوافقة مع القواعد الدولية المتعلقة بحماية الاطفال. [٢]

الخاتمة :

و بعد ان اتممنا مبحثنا هذا حيث تناولنا فيه الحماية الدولية لحقوق الطفل فهي تلك الحماية التي كفلتها كل من قواعد القانون الدولي الانساني و قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان للاطفال ضد التجنيد و الاشتراك في العمليات العدائية تلك الحماية التي استحوذت علة اهتمام العديد من المؤسسات من انتشار لظاهرة الاطفال الجنود و اشتراكهم بشكل مباشر في العمليات العدائية تلك الظاهرة التي وصل رفضها من قبل المجتمع الدولي الى حد اعتبارها احدى صور جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و غيرها من المحاكم الجنائية الخاصة. و قد تمثلت هذه الحماية في وضع التزام على عاتق الدول و الجماعات المسلحة بعدم تجنيد الاطفال دون الخامسة عشرة من العمر طوعيا او اجباريا و كذلك عدم استخدامهم للاشتراك الفعلي في العمليات العدائية مع تقرير مسؤولية الاطراف حال انتهاك هذا الالتزام و كذلك ملاحقة الاشخاص المتورطين في ارتكاب مثل هذه الاعمال جنائيا من قبل المحاكم الجنائية الدولية.

---

[١] عادل عبد الله المسدي، المصدر السابق، ص١١٨.

[٢] المصدر نفسه، ص١١٨.

الخاتمة

الان بعد انتهينا من كتابة هذا البحث المتواضع و الذي تناولنا فيه اهمية مرحلة الطفل حيث اوردنا فيه تعاريف او مفهوم الطفل في القانون الدولي و في اتفاقية حقوق الانسان و في التشريع المصري و التشريع المقارن و كذلك في نطاق مشروع القانون العراقي و كذلك تناولنا اهمية مرحلة الطفولة و قسمت الى ثلاث مراحل و هي مرحلة الطفولة المبكرة و تمتد من الميلاد الى الخامسة او السادسة من العمر و مرحلة الطفولة المتاخرة و تمتد من السادسة من العمر الى الحادية عشرة من العمر او الثانية عشرة اما المرحلة الثالثة و هي مرحلة المراهقة و الشباب فتقع بين الحادية عشرة الى السابعة عشرة من العمر. و كذلك تناولنا فيه الانتهاكات الجنائية لحقوق الطفل التي تناولنا فيها اركان الانتهاكات الجنائية لحقوق الطفل حيث جاء فيه الركن المادي و عناصره و هي السلوك و النتيجة و العلاقة السببية و كذلك تناولنا صور الركن المادي و هي الجريمة التامة و الشروع و المساهمة الجنائية و تناولنا ايضا الركن الثاني و هو الركن المعنوي و تناولنا ايضا في نطاق هذا صور الانتهاكات الجنائية لحقوق الطفل و التي اوردنا فيها جرائم النزاعات المسلحة ضد الاطفال و هي تجنيد الاطفال او اشراكهم في النزاعات المسلحة و كذلك استهداف الاطفال في النزاعات المسلحة و ايضا تناولنا جريمة الابادة الجماعية و كذلك اوردنا الحماية الدولية للاطفال من التجنيد و الاشتراك في العمليات العدائية العسكرية حيث تناولنا فيها كيفية معاملة الجنود الاطفال المقبوض عليهم اثناء النزاعات المسلحة و كذلك التدابير الخاصة المقررة لصالح الاطفال في حالة النزاعات المسلحة و ايضا تناولنا فيه المعايير الدولية و القانونية التي تمنع الاطفال من المشاركة في النزاعات المسلحة و كذلك تناولنا الوضع القانوني للاطفال الجنود في حال اشتراكهم في العمليات العدائية حيث تناولنا فيه الوضع القانوني للاطفال الجنود اسرى الحرب و المسؤولية الجنائية للاطفال الجنود عن الانتهاكات الجسيمة لقوانين و اعراف الحرب.

المصادر و المراجع

الكتب

١- احمد بن عبد العزيز الحلبي، ثقافة الطفل المسلم، دار الفضيلة للنشر و التوزيع، ١٩٩٨.

٢- الاطار العربي لحقوق الطفل، جامعة الدول العربية، الادارة العامة لشؤون الاجتماعية و الثقافية، ادارة الطفولة، ٢٨ مارس ٢٠٠١.

٣- اكرم نشات ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، ط١، ١٩٩٨.

٤- بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية للطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة ٢٠٠٩، ط١.

٥- بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٩.

٦- حسنين ابراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، ط١، ١٩٧١.

٧- حسين ابراهيم صالح، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٧٧.

٨- خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.

٩- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مطبعة نهضة مصر، ط٢، ١٩٦٤.

١٠- سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية، بغداد، شارع المتنبي.

١١- سهيل الفتلاوي، المنازعات الدولية، السلسلة القانونية، ١٩٨٥.

١٢- شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٢.

١٣- ضاري خليل محمود، الشروع في الجريمة دراسة مقارنة، دار الشؤون الثقافية العامة ، وزارة الثقافة، بغداد، ٢٠٠١.

١٤- عادل سعد، اشكالية تطبيق اتفاقية حقوق الطفل، المؤتمر السنوي لرعاية الطفولة، وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية، هيئة رعاية الطفولة و الاتحاد العام لشباب العراق.

١٥- عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للاطفال في اوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٧.

١٦- عامر الزاملي، مدخل الى القانون الدولي الانساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، الطبعة الاولى.
١٧- عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الانساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ١٩٧٧.
١٨- عبد الحميد خميس، جرائم الحرب و العقاب عليها، شركة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٥.
١٩- عبد العزيز مخيمر، حماية الطفولة في القانون الدولي و الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩١.
٢٠- عبد الغني محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي و الشريعة الاسلامية، دار المستقبل، القاهرة، ٢٠٠٠.
٢١- عبد الفتاح حجازي، المعاملة الجنائية و الاجتماعية للاطفال، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
٢٢- عبد الناصر ابو زيد، حقوق الانسان في السلم و الحرب، دار النهضة القاهرة،٢٠٠٣.
٢٣- علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، المبادئ العامة، ج١، مطبعة الزهراء، ط١، ١٩٦٥.
٢٤- عمر المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي، دار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الاعلان، ليبيا، ط١، ١٩٨٦.
٢٥- غسان خليل، تعزيز اليات حماية حقوق الاطفال في النزاعات المسلحة، الندوة الاقليمية حول الطفولة، بيروت، ٢٤-٢٠٠١/٤/٢٧.
٢٦- فاطمة شحاته احمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.
٢٧- فيصل طلافحة، حماية الاطفال في القانون الدولي الانساني، بحث منشور على الانترنت : www.childprotectsomr.org
٢٨- كرار صالح حمودي، الحماية الدولية للاطفال و النساء في النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٥.
٢٩- كرار صالح حمودي، الحماية الدولية للاطفال و النساء في النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٥.
٣٠- ماهر جميل ابو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٣١- ماهر جميل ابو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٣٢- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد الثاني، ١٩٦٦.
٣٣- محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للاطفال في اوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص١٢٩.
٣٤- منذر الفضل، انتهاكات حقوق الانسان و الجرائم الدولية في العراق، بحث منشور على الانترنت الموقع : http://www.eatlaf.com/inside/human
٣٥- منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الانسان، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨١.

المواد و القوانين

١- المادة (١) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
٢- المادة (٥) من مشروع القانون العراقي لحماية الطفل لسنة ٢٠١٠.
٣- المادة ١٣ فـ٣ من الاتفاقية الدولية لحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام ١٩٦٦.
٤- ميثاق حقوق الطفل العربي ١٩٨٣، جامعة الدول العربية الامانة العامة، الادارة العامة لشؤون الاجتماعية و الثقافية، وثيقة رقم (٤).